

النظام الداخلي ونصف الداخلي

النصوص المرجعية

- الأمر 76-35 المتعلق بتنظيم التربية والتكوين .
- المرسوم 76-71 يتضمن تنظيم وتسير المدرسة الأساسية .
- المرسوم 76-72 يتضمن تنظيم وتسير مؤسسات التعليم الثانوي .
- القرار 778 المتعلق بنظام الجماعة التربوية .
- القرار 833 المتعلق بمواطبة التلاميذ .
- القرار 83-995 الذي يحدد شروط القبول في النظام الداخلي ونصف الداخلي .

تنص المادة (67) من الأمر 76-35 المتعلق بتنظيم التربية والتكوين على ما يلي :
إن الخدمات الاجتماعية المدرسية ، هي مجموع النشاطات المكملة للنشاط التربوي التي تケفها الدولة
للجميع وتهدف إلى :

- تمكين التلاميذ من مواصلة دراستهم بإزالة الفوارق الناتجة عن أسباب اجتماعية أو اقتصادية أو جغرافية .
- تخفيف تكاليف العائلات .

نفس الشيء نجد في المادتين 04 من المرسومين 71/76 – 72/76 .

شروط الالتحاق بالنظام الداخلي

- أن يكون التلميذ مسجلاً بالمؤسسة ويتبع دراسته بها .
- أن يقيم التلميذ خارج منطقة إنشاء المؤسسة .
- أن يكون سليماً من الأمراض المعدية والمزمونة والعاهات التي لا تتوافق مع الحياة الداخلية .
- أن لا يكون التلميذ مجبراً على حمية غذائية خاصة أو على عناية خاصة .
- أن يلتزم باحترام القانون الداخلي للمؤسسة .
- أن يقدم جهازاً كافياً يسمح بتنظيف عادي للألبسة .
- أن يعين مراسلاً يقيم إجبارياً في منطقة إنشاء المؤسسة .
- على التلاميذ الغير المستفيدين من المنحة الدراسية ، تسديد نفقات الداخلية بداية كل فصل دراسي .
- يتم القبول في النظام الداخلي ، ونصف الداخلي في حدود قدرة استقبال المراقد والمطعم المحددة بمقتضى القواعد الأمنية والصحية .

I. ملفات التسجيل

- طلب خططي للاستفادة من النظام الداخلي أو نصف الداخلي إذا لم يكن موجهاً أصلاً إلى النظام في إطار القبول إلى السنة السابعة أساسياً ، أو أولي ثانوي عام وتقني ، أو يعين إلى النظام من طرف مديرية التربية .
- تملاً الاستمارة التي تسلمها المؤسسة للمستفيد تتضمن المعلومات الشخصية .
- شهادة الميلاد ، الإقامة .
- صورتان شمسيتان .
- شهادتان طبيتان (طب عام ، طب الأمراض الصدرية) .
- المصادقة على أحكام النظام الداخلي والالتزام به .
- تعين مراسل قريب من محيط المؤسسة يلتزم كتابياً بخروج التلميذ عند الضرورة .
- ترخيص الأب مصداق عليه يخول للمدير الإنابة عنه في الحالات المرضية الإستعلاجية كالجراحة .
- دفع حقوق النظام الداخلي أو نصف الداخلي إذا لم يكن يمت بالمنحة الدراسية وتسدد في بداية كل فصل .

- جهاز الألبسة الخاصة بالنظام الداخلي حسب القائمة الوزارية الواردة من القرار المذكور أعلاه .

ملاحظات عامة

- الملف الإداري المذكور أعلاه يتعلق بطالبي النظام الداخلي .

- يستفيد من النظام الداخلي ونصف الداخلي التلاميذ المقيمين خارج منطقة إنشاء المؤسسة للالانتساب إلى القطاع الجغرافي لمؤسسة الاستقبال ، وكذا المسافة ، صعوبة النقل في المناطق الريفية ونفس الشيء للتلاميذ الذين يطلبون الاستفادة من نصف الداخلي الذين لا يستطيعون العودة إلى ديارهم في منتصف النهار نظراً لمسافة أو صعوبة النقل .

II. التنظيم

تسقبل المؤسسة التلاميذ الداخليون حسب القدرة المحددة لها واحترام القواعد الأمنية والصحية وتوفير كل الظروف المادية الملائمة في كل المرافق كالمرقد ، المذكرات ، المطعم.

تهيئة الظروف المادية

• المرافق

يجب أن تكون المرافق مهيأة لاستقبال التلاميذ من الناحية المادية ، الأسرة ، النوافذ للتهوية ، الإضاءة الكافية ، الخزائن بعدد التلاميذ ، المغاسل ، والمراحيض الكافية . احترام المسافة بين سرير وآخر حسب ما تملية قواعد النظافة والأمن بالإضافة إلى الممرات ويكون تنظيمها يسهل المرور والإغاثة والإسعاف في الحالات الإستعجالية .

• المذكرات

تكون بها الطاولات الكافية وعدد الكراسي بعدد التلاميذ وخزائن لحفظ الأدوات المدرسية ، وتتوفر على الشروط الصحية والأمنية ، النوافذ ، المدفات ، الإضاءة ، غلق البواب وهذا يكون بالتنسيق مع المصالح الاقتصادية والاستشارية التربوية وتكون للمذكرات قاعات ثابتة ومساحاتها كافية .

• البياضة

تكون بها رفوف لاستقبال جهاز الملابس الخاص لكل تلميذ ، يحمل رقماً خاصاً به ، وبها آلات الغسل لتنظيف الملابس والإزارات بحسب التنظيم المعهول به والإمكانات المتوفرة .

• الحمامات

يكون عددها كافياً لاستقبال التلاميذ ، وبها الماء الساخن والبارد وإبعاد كل ما يشكل الخطورة على حياة التلاميذ كتسخين الماء بداخلها والقاطعات الكهربائية وأسلامكها ، وتكون أبوابها محكمة الإغلاق .

• المطعم المدرسي

يجب أن يكون متسعًا مجدها بالطاولات والكراسي ، وأناني الأكل تكون كافية ، شروط النظافة متوفرة ، وأن تكون الإضاءة والتهوية كافية ، آلات الطبخ آمنة من كل خطورة كالغاز ، الكهرباء ، غرف لحفظ المواد الغذائية .

• العيادة

أن تكون العيادة قريبة من المرافق ، وبها ممرض ، وبداخلها السرير ، وخزانة لحفظ الأدوية ، ومكتب وكرسي للكتابة .

يراقب مستشار التربية المكلف بالنظام الداخلي ، ونائب المدير للدراسات والمدير من خلال الدورات للمرافق للإطلاع على حفظ النظام والهدوء والإطلاع على النقائص المسجلة وحالة التلاميذ في الداخلية ، من خلال الحوار والحسين .

♦ المذاكرات

تنظيم الأوقات للمذاكرات ، وتعيين لها القاعات الخاصة بها ، وتوظر بنفس المؤطرين في النظام الداخلي ، ويفضل أن يكون نفس المؤطر بالمرقد والمذاكرة لمعرفته أكثر بالتلميذ .

يمسّك سجل المذاكرة به قائمة التلاميذ ، وتنظيم عمل التلاميذ خلال المذاكرات ، يسجل فيه الحاضرين والغائبين عن المذاكرة وأسباب الغياب ، الأعمال المنجزة بعد رقابتها من طرف المساعد التربوي المعنى ، ويسجل فيه كل الملاحظات ، كالظروف المادية ، والنظام والانضباط داخل المذاكرة ، النظافة والتهوية والإضاءة ، يسلم السجل مساء المذاكرة ويعيده في آخر المذاكرة ، يطلع المستشار في التربية ويؤخذ بعين الاعتبار الملاحظات المسجلة فيه ، ويستدعي الغائبين لتبرير الغياب والمخالفين لقواعد النظام ، ويطبق الإجراءات القانونية ، ويبир كل هذه الناقص والإجراءات المتخذة في شأن المتغيبين والمخالفين في تقريره اليومي . يزور مستشار التربية ، ونائب المدير للدراسات والمدير المذكّرات للإطلاع على أعمال التلاميذ .

♦ الحمام

تنظيم عملية الاستحمام في الأسبوع حسب روزنامة تحدد فيها التواريخ والساعة والأقسام ، ويعين المسؤول عن تأطير التلاميذ خلال الاستحمام بالتنسيق مع المصالح الاقتصادية التي تقوم بتوفير الشروط المادية الازمة ، كتسخين الماء ، ونظافة الحمامات الخ .

♦ البياضة

تنظيم عملية الاستلام والاسترجاع للملابس والأغطية والإزارات حسب رزنامة متقد عليها مع المصالح الاقتصادية ، ويلتزم كل المساعدين التربويين والقائمين على تسخير البياضة بتنفيذ الرزنامة ، وتكون البرمجة حسب المستويات ، أو المرافق أو الطوابق وتكون كل أسبوع أو أسبوعين وهذا حسب الإمكانيات المادية والبشرية للمؤسسة . وبالبياضة سجل خاص لتسجيل أسماء المسلمين والمستلمين ويوقعون فيه . ويبير تقرير المصالح الاقتصادية والاستشارة التربوية مدى تنفيذ العملية واحترام الرزنامة .

♦ المطعم

يحدد توقيت تناول الوجبات الغذائية (فطور الصباح ، الغداء ، والعشاء) من خلال توقيت معروف ومعلق بالمطعم موجود في النظام الداخلي للمؤسسة .

تعلق لائحة الإطعام الأسبوعية التي تعدّها المصالح الاقتصادية ، ويفضل إشراك التلاميذ في إعدادها تجنبًا لإعداد مأكولات لا تدخل في النظام الغذائي الخاص بالمحيط لكي لا يرمى من غير استهلاك .

تعلق لائحة الضوابط التي تحكم النظام بالمطعم كالدخول والخروج ، واحترام المكان كما يعين مسؤول عن الطاولة .

التحذير من إخراج الأطعمة من المطعم أو إفساده كالخبز مثلا .

تنظيم عملية الدخول عن طريق الصنوف وتأطير التلاميذ في الداخل والخارج تجنبًا للحوادث التي يمكن أن تحدث .

ضبط عملية الإحصاء للمتناولين للوجبات سواء الداخليين ونصف الداخليين من خلال جمع البطاقات .

الحفاظ على النظام والانضباط داخل المطعم ، وكذلك قواعد الأمن والصحة .

♦ العيادة

يحدد وقت فتح العيادة ، يرافق المساعد التربوي التلميذ المريض إلى العيادة وتقدم له الإسعافات الأولية ، أو تحويله رفقة المؤطر إلى المركز الإستشفائي بمساعدة الحماية المدنية وخاصة بالليل ويمسك بالعيادة سجل خاص بالصحة يسجل به التلميذ المعالجون أو المسعوفون ، ويرفق السجل التلميذ عند التحويل ليطلع ويوقع عليه الطبيب .

♦ النادي

يفتح النادي أبوابه للتلاميذ الداخليين ونصف الداخليين حسب الوقت المحدد بحيث لا يفتح في أوقات الدروس أو أثناء المذاكرات بل يكون زوالاً بعد الساعة 12 إلى غاية 13 ومساءً بعد العشاء من الساعة 7 إلى 8 مساءً يقدم الخدمات للتلاميذ (أدوات مدرسية ، بعض المشروعات ، يوفر بعض الألعاب ويمكن التلاميذ من التسلية والترويح عن النفس وتكون هذه الألعاب تربوية) .

♦ المصلى

يفتح المصلى في أوقات الصلاة بحيث لا يشكل عائقاً على الدروس وأعمال التلاميذ ، ويكون للصلوات الخمس طبقاً لما ورد في القرار 778 .

III. التسيير

أثناء تحضير الدخول المدرسي ، يحدد عدد الداخليين ونصف الداخليين من أجلأخذ بعين الاعتبار تأثيرهم في المراقد والمذكرات ، المطعم ، المداومة .

♦ المراقد

- ينظم التلاميذ في المراقد بحيث يكون العدد مضبوطاً بحسب طاقة الاستيعاب واحترام القواعد الأمنية والصحية .

- يعين المساعد التربوي المسؤول عن تأطير تلاميذ المراقد ، ويفتح له دفتر خاص بالمرقد مختوماً ومرقاً ، وبه قائمة التلاميذ والقانون الداخلي الذي يلتزم به التلاميذ خلال تواجدهم بالمؤسسة .

- يسجل المساعد التربوي الحاضرين والغائبين في كل ليلة ، وكل الملاحظات المتعلقة بحفظ النظام والانضباط به ، ووفرة كل الظروف المادية والصحية والأمنية بالمرقد ، يستلم السجل من الاستشارة التربوية مساء كل يوم ويعيده صباحاً .

- يطلع مستشار التربية على السجل ويؤشر عليه ، ويبلغ كل وضعية تحتاج إلى تدخل الأطراف الأخرى كنائب المدير ، أو المدير شخصياً أو المصالح الاقتصادية إذ كانت الناقص تتعلق بالماديات .

- تبلغ العائلات عن غيابات ابنائها لتبريرها في الوقت المناسب .

- تسجل كل الناقص والغيابات الخاصة بالتلاميذ والمؤطرين في تقرير مستشار التربية المكلف بالنظام الداخلي ويوجه عن طريق نائب المدير للدراسات إلى المدير ويتخذ القرار في الحالات التي تدخل في صلاحياته .

يوزع التلاميذ على المراقد حسب طاقاتها ، لكل تلميذ سرير ، وغالباً ما يكون توزيعهم بحسب المستويات الدراسية ، لتقارب في العمر والدراسة من أجل خلق جو من التعاون فيما بينهم ، ويعمل بمداخل المراقد ضوابط تذكر التلاميذ بقواعد النظام ، وقافية ، حفظ الصحة وأوقات الدخول والخروج صباحاً ومساءً ، وكذا الإجراءات المطلوبة مساءً بعد المذاكرة الأخيرة .

- نزع الأحذية ووضعها في مكان بعيد عن الأسرة فوق رفوف توضع للغرض نفسه .

- لبس المنامات بعد نزع الثياب .

- غسل الرجلين قبل النوم .

- تفريش الإزارات والأغطية تحضيراً للنوم .

- إطفاء الأضواء مباشرةً بعد هذه الإجراءات ويكون الدخول إلى النوم على الساعة التاسعة ليلاً .

- الاستيقاظ صباحاً على الساعة السادسة والنصف ، بعد الغسل ولبس الثياب يتوجهون صفوفاً إلى المطعم لتناول فطور الصباح .

- وعلى الساعة السابعة والنصف صباحاً يتوجهون إلى المذكرات الصباحية إلى غاية دخول التلاميذ .
- يمسك لكل مرقد دفتر به قائمة تلاميذ المرقد والقانون الداخلي يسجل به يومياً ، الحاضرون الغائبون وأسباب الغياب وتسجل به كل الملاحظات المتعلقة بالظروف المادية (النظافة ، التدفئة ، التهوية ، الماء ، المرض ، الاستثناءات التي تقع ليلاً ، انقطاع الكهرباء الخ) .

- **المذكرات :** يكون تنظيم المذكرات حسب المرافق ، تتضمن المذكرة عدداً يساوي المسجلين بالمرقد ، وتكون حسب المستويات تسهيلاً لعملية التعاون ما بين التلاميذ ، ومراقبة أعمالهم ، تحفظ الأدوات المدرسية بخزائن وضعت خصيصاً لنفس الغرض وتكون هذه المذكرات كقاعة للمعلومات ، بها عدد الطاولات والكراسي مساوٍ لعدد المذكورين ، ويكون توقيتها معروفاً يومياً من الساعة الخامسة والنصف إلى الساعة السابعة من أجل تناول العشاء وتنضاف على الساعة الثامنة إلى غاية التاسعة ليلاً .

- يمسك سجل خاص بالمذكرة به قائمة التلاميذ المذكورين وتوقيت المذكرة وتنظيم أعمال المذكرات ، يسجل فيه الحاضرون والغائبون وأسباب غيابهم ، والأعمال المنجزة بعد المراقبة من طرف المؤطر المعين لها .

♦ الحمام

تنظيم عملية الاستحمام للنظام الداخلي وفق رزنامة أعدت تهدف إلى تنظيم العملية باستغلال العدد الموجود ، بتبادل التلاميذ عليها ، حسب المستويات وغالباً ما تكون يوم الاثنين مساءً وبهذا يستحم التلاميذ مرة واحدة في الأسبوع وفي بعض المؤسسات ، يستحم التلاميذ بعد ممارسة التربية البدنية مباشرة وهذا يعود لإمكانات المؤسسة .

♦ البياضة

توضع كل الملابس الخاصة بالتلاميذ بحسب الأرقام المعطاة لكل واحد منهم وتنبدل الملابس مرة في الأسبوع حسب تنظيم المؤسسة أو في الحالات الاستثنائية التي يحتاج التلميذ إلى تغيير ملابسه بسبب من الأسباب ، وتغير الأغطية والأفرشة مرة في كل 15 يوماً حسب الإمكانيات المادية للمؤسسة ، وتكون عملية التغيير حسب التنظيم سواء بالمرافق أو المستويات أو حسب الطوابق ، تسترجع الملابس المستعملة والأغطية والإزارات لغسلها وكيها وترتيبها من جديد .

- مراعاة الشروط الصحية قبل الأكل كغسل اليدين ، ورقابة أدوات الأكل من صحون وملاعق ، (النظافة ، وقطع الزجاج التي يسببها الكسر لبعض الصحون والكؤوس) .

- الحرص على عدم إهانة التلاميذ من طرف عمال الخدمات .

- يمسك سجل خاص بالمطعم تدون فيه المعلومات المتعلقة بالحضور والغياب في النظمين واحترام لائحة الإطعام (النظافة ، الكمية ، النوعية ، الإلتلافات ، المناوشات الخ) .

- يطلع مستشار التربية على سجل المطعم ويدون في تقريره اليومي كل المعلومات من الحضور والغياب في كلا النظمين والملاحظات الأخرى كالنظافة ، الكمية ، النوعية والنفائص المسجلة وبلغها للمدير عن طريق نائب المدير للدراسات .

- **العيادة الصحية :** يسير العيادة عون التمريض ، حسب التوقيت المنظم والذي يراعي غالباً النظام الداخلي ، يتكلف بالتلاميذ المرضى الذين يوجهون إليه رفقة المساعد التربوي المكلف ، ليقدم لهم الإسعافات الأولية ، أو يحول بعضهم إلى المركز الصحي القريب .

- يمسك السجل الخاص بالعيادة الصحية ، يسجل فيه لقب واسم التلميذ المريض وقسمه وال ساعة التي استقبل فيها .

- يسجل الإسعافات الأولية المقدمة له ، والتدخلات في الحالات الاستعجالية .

- يقدم عون التمريض تقريراً يومياً للمدير ، يبلغه بالحالات الصحية للتلاميذ ، والأمراض المكتشفة ويكون هذا التقرير سرياً جداً لا يعلم به سوى الممرض والمدير .

- النادي : يفتح النادي أبوابه في أوقات الراحة لتقديم خدمات للطلاب الداخليين وممارسة الألعاب تربية تسلوية ، يسيره عامل عين للقيام به أو يسيره التلاميذ في إطار الجمعية الثقافية والرياضية ، ويعلق توقيت النادي على الباب وتبلغ التلاميذ ، وهذا التوقيت لا يكون في أوقات الدروس أو المذكرات بل في أوقات الراحة .
- يمسك سجل مؤشر ومرقم لتسهيل الأموال والممتلكات يطلع عليه السيد المقتضى والمدير في دورياتهما العادية .
- وتقدم الحسابات للمقتضى في آخر النهار .
- الهدف من النادي تقديم خدمات للطلاب ولن يكون للربح .

IV. ملاحظات عامة

- يستقبل التلاميذ الداخليون ابتداء من يوم السبت صباحا ابتداء من الساعة السابعة إلى غاية يوم الخميس بعد الزوال .
- تتولى المؤسسة تأطيرهم وتوفير كل الظروف المادية والمعنوية اللازمة في الحياة الداخلية من إطعام وإيواء الخ .
- احترام القانون الداخلي للمؤسسة والانضباط له ، احترام كل الضوابط من المواظبة على الدروس والنظام وقواعد الصحة والأمن ، المحافظة على الأماكن .
- تضبط القواعد النظامية في كل محلات (المراقد ، المذاكرة ، المطعم ، المصلى ، النادي الصحي) لتنذير التلاميذ بها .
- اختيار أحسن الموظفين لتأطير التلاميذ في النظام الداخلي ، وشعورهم بالمسؤولية الملقاة على عاتقهم ل التربية الأجيال وتكوينهم .
- اعتماد نظام التداول بين المساعدين لتأطير التلاميذ بالداخليات بعد التشاور .
- تذكير التلاميذ بعدم الغيابات في النظام أو ارتكاب المخالفات النظامية التي تكون سبب إقصائهم من النظام .
- حسن التنظيم والمتابعة تؤدي لا محالة إلى حسن التأطير وازدهار المؤسسة وتحقيق النتائج المدرسية .